

أ.د. علي الشبل | رجل قال لزوجته أنت محرمة علي

علي عبدالعزيز الشبل

هذا السائل يقول رجل قال لزوجته أنت محرمة علي هل هذا ظهار ام يمين ام طلاق؟ ذكرنا هذا الجواب السابق وذلك انه اذا قال انت على محرمة لابد من حضوره عند المفتى - 00:00:00

ثم يستفصل منه ما مرادك بانها محرمة؟ فان قال انها حرام علي كحرمة امي واختي وبنتي وعمتي وخالي فهذا هو الظهار. وحكمه انه يجب عليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى - 00:00:20

وعليه التوبة. وان قال مرادي بانك محرمة علي ابني انك طالق فینظركم اه طلقة نواها بهذا الكلام. ويحلف عليهما. وان قال في الحالة الثالثة محرمة علي يريد من ذلك ان يحرم الحال الذي اباحه الله عليه. فهذا ما اثم ومعصية - 00:00:40

عسى ربه بان حرم عليه ما احله الله له. وفي الحالة الرابعة اذا قال انا قصدي من ذلك المنع او الحث فنقول قولك هذا حرام وانت اثم به وايضا عليك كفارة يمين لان معنى - 00:01:10

الحث والمنع كمعنى اليدين. وليس معناها كفارة يمين من غير توبة كما يشتهر عند الناس. كثرا كفارة وخلاص لا كفارة يمين وتب الى الله من هذا القول الفاحش. المحرم الذي قلته - 00:01:30

وعصيت ربك به والله اعلم - 00:01:50